

تقرير حول قانون حق الوصول الى المعلومات: صحفيون يروون واقع الحال

فريق مهارات :

رلى مخابل ، المدبيرة التنفبذبة
لبال بهنام ، مدبيرة البرامب
بلال ياسبن، صبابف وبابب
بابب عبقبف ، المسؤؤل الإعلامف

قانون حق الوصول الى المعلومات: صحفيون يروون واقع الحال

© بربون ٢٠٢٥



ا: مقدمة



الوصول الى المعلومات مدخل الى الشفافية والحوكمة الرشيدة والمحاسبة

خمس سنوات والأزمات في لبنان تتوالى وتستمرّ، بدءاً من الأزمة الاقتصادية والانهيار المالي المستمر، من ثمّ جائحة كوفيد 19 والكارثة الصحية وانعكاساتها، ليأتي بعدها انفجار مرفأ بيروت وما نتج عنه من خسائر بشرية ومادية فاقمت حدّة الأزمة في لبنان وصولاً إلى الحرب الاسرائيلية على لبنان وانعكاساتها الكارثية على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تتوالى الأزمات، ويستمرّ المجتمع الدولي بالضغط على السلطات اللبنانية لإجراء الإصلاحات الاقتصادية والمالية الضرورية كشرط أساسي لاستقطاب الأموال والمشاريع والاستثمارات لانتشال لبنان من أزمته ووضعها على سكة التعافي المالي والاقتصادي. من هنا اكتسب قانون حق الوصول إلى المعلومات أهميته كأداة أساسية في مسار الإصلاح، إذ لا يمكن الحديث عن اصلاحات بنوية وحوكمة للقطاعات من دون اتاحة جميع المعلومات بشكل شفاف أمام الرأي العام وجميع أصحاب المصلحة سعياً لتعزيز مبدأ الشفافية ومراقبة أداء السلطات والإدارات التي تعنى بإنفاق المال العام.

يضمن قانون حق الوصول الى المعلومات، الحق لأي شخص معنوي أو طبيعي بمعزل عن صفته ومصالحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها دون الحاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله، وعلى الادارة ان تلتزم بما ينصّ عليه القانون لناحية النشر الحكمي للمعلومات المنصوص عنها من المادة 6 حتى المادة 9، وأيضاً أن تلتزم باستقبال طلبات المعلومات عبر الموظفين المخصصين في الادارات والردّ عليها في مهلة 15 يوماً يمكن تمديدتها مرة واحدة في حال كان حجم المعلومات كبيراً كما هو منصوص في الفصل الرابع من القانون والمخصص لتفاصيل طلبات المعلومات.



الحق لأي شخص معنوي أو طبيعي بمعزل عن صفته ومصالحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها دون الحاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله.



الوصول الى المعلومات مدخل الى الشفافية والحوكمة الرشيدة والمحاسبة

إذا وانطلاقاً من القانون، يمكن استنتاج مدى أهميته في تعزيز الرقابة على صرف المال العام وإدارة القطاعات والملفات في البلد، إذ كلما كانت المعلومات متوفرة بشكل أكبر كلما كان هذا تعبيراً عن شفافية الإدارة، بالإضافة إلى أن إتاحة المعلومات تتيح للصحافيين ممارسة دورهم بمراقبة كيفية صرف الأموال العامة وبالتالي تعزيز حوكمة القطاعات وتقليص حجم الفساد الإداري الذي عانى منه لبنان على مدار عشرات السنوات دون حسيب ولا رقيب الأمر الذي أدى إلى أزمة اقتصادية مالية خانقة لا زالت مستمرة منذ العام 2019 حتى اليوم.

وعلى الرغم من أهمية القانون في وضع لبنان على سكة الإصلاحات والشفافية نحو التعافي المالي والاقتصادي وحوكمة القطاعات، إلا أنّ واقع الحال مختلف، إذ وإلى اليوم لا يزال تطبيق القانون ضعيفاً ويواجه الكثير من التحديات التي تحول دون الوصول إلى المعلومات اللازمة لإجراء عملية المساءلة والمراقبة لأداء الإدارات والمؤسسات في انفاق المال العام، إذ لا يمكن إجراء عملية الرقابة من دون وجود المعلومات اللازمة والشفافية، ولا يمكن تعزيز الشفافية في إدارة القطاعات من دون ضمان شفافية المعلومات.

يأتي هذا التقرير انطلاقاً من تجارب صحافيين شاركوا في زمالات مهارات في العامين الماضيين. وحملت هذه الزمالات عناوين عدة مثل الشفافية المالية والحوكمة والإصلاحات والمحاسبة والتغطيات الأمنية.

٢- النشر الحكّمي في القانون: تحديات تؤخّر عمل الصحفيين

يرعى القانون مبدأ "النشر الحكّمي" لكل التعاميم والمذكرات والمراسيم والقرارات التي تتضمن تفسيراً للقوانين أو ذات صفة تنظيمية على أن تنشر بالجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة وبالموقع الإلكتروني التابع للإدارة بشكل قابل للبحث والنسخ والتحميل.

بالإضافة إلى هذه المعلومات، يلزم القانون الإدارات بنشر جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن 50 مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكام القضائية.



وهنا تبرز العديد من التحديات، إذ يقول الصحفي إدمون ساسين إنّ "المشكلة الأولى والأساسية اليوم أن معظم الإدارات والوزارات لا تلتزم بالقانون لناحية النشر الحكّمي للمعلومات، والذي من الممكن أن يوفّر على الصحفيين والمعنيين بعملية المراقبة عناء الحصول على المعلومات".

ويضيف ساسين أنّ "عدم نشر المعلومات يعود لعدم جهوزية الإدارات من الناحية التقنية إذ لا وجود لمواقع الكترونية محدّثة لنشر هذه المعلومات، وأيضا وفي حال نشر المعلومات يكون شكل هذه المعلومات غير قابل للبحث والنسخ ما يشكّل تحدي آخر، بالإضافة إلى وضع الإدارات السيء بشكل عام".



ولكن على الرغم من ذلك، يمكن الاضاعة على تجارب ناجحة لبعض الإدارات التي تقوم بالنشر الحكّمي كهيئة الشراء العام مثلا والتي تنشر المناقصات في الإدارات وكل عمليات الشراء التي يعنى بها المال العام، ما يسهل على الصحفيين تتبعها ومراقبة شفافية صرف المال العام.

الجريدة الرسمية: لا التزام بالقانون



بالنظر إلى تاريخ الجريدة الرسمية في لبنان، ظلّت الجريدة الرسمية متوفّرة فقط بنسختها الورقية حتى سنة 2005 عندما بدأ الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء بنشرها، وأصبحت متوفّرة ومتاحة للجميع.

ولكن في العام 2018، صدر المرسوم 2420 والذي حدّد بمادته الأولى بدل الاشتراك الواحد في الجريدة الرسمية الإلكترونية بمبلغ /550.000/ ل.ل. أي أنها لم تعد مجانية منذ العام 2018.

/550.000/ ل.ل.

**بدل الاشتراك الواحد في الجريدة
الرسمية الإلكترونية**

وفي سياق مجانية الجريدة الرسمية، نصّ قانون حق الوصول إلى المعلومات في المادة 7 منه على الزامية نشر القرارات في الجريدة الرسمية بشكل الكتروني و مجاني وقابل للبحث والتحميل والنسخ.

ومن خلال تصفّح صفحة الجريدة على موقع رئاسة مجلس الوزراء، نرى أن أعداد السنة الحالية والسنوات السابقة متاحة وبشكل مجاني، لكن المفارقة أنها ليست قابلة للبحث والنسخ والتحميل.

ولتفسير موجبات القانون لناحية النشر الحكمي في الجريدة الرسمية وشكله، يقول المحامي طوني مخايل إنّ التعديل الجديد على المادة 7 من قانون حق الوصول إلى المعلومات أوجب على الإدارات المعنية أن يكون النشر الإلكتروني على مواقعها الإلكترونية بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل. أما بخصوص الجريدة الرسمية أوجب فقط أن تكون أعدادها متوفرة بصيغة الكترونية متاحة.

ولكن الجريدة الرسمية الرقمية التي تتيح خصائص البحث والنسخ والتنزيل غير متاحة للعموم وخدماتها مدفوعة، مما يحتم تعديل النص القانوني مجدداً وتوحيد معايير النشر الحكمي الإلكتروني بما يكفل التمتع الكامل بحق الوصول إلى المعلومات والبحث عنها إلكترونياً بحسب ما يشير له مخايل.

٣- طلبات المعلومات: تنسى في أدراج الإدارات



بالعودة إلى القانون، يحق لأي شخص معنوي أو طبيعي بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها دون الحاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله.

وتعتبر المستندات الادارية هي كل الملفات، التقارير، الدراسات، المحاضر، الاحصاءات، التوجيهات، التعاميم، المذكرات، العقود التي تجريها الادارة وغيرها من المستندات المذكورة في المادة 3 من القانون.

ويلزم القانون الردّ على الطلب في مهلة 15 يوما أساسية، ومهلة 15 يوما إضافية في حال كان حجم المعلومات كبيرا، وحتى في حال رفض الطلب يجب تعليل الرفض بطريقة خطية، ويعتبر عدم الرد ضمن المهلة التي حدّدها القانون رفضا ضمنيا للطلب.



هنا، يروي الصحفي علي عواضة محاولاته التي باءت بالفشل للحصول على معلومات من الهيئة العليا للإغاثة بخصوص المساعدات خلال الحرب، ويقول: "أحسست وكأنهم يتهربون من اعطاء المعلومات بالطريقة القانونية وقد رفضوا أخيرا استلام الطلب بحجة أن المعلومات موجودة على الموقع الإلكتروني"، مشيرا إلى أن هذا التأخير يشكّل تحديا كبيرا للصحفيين."




”

وتقول الصحافية عزة الحاج حسن: "أرسلت طلب معلومات لوزارة المالية حول كل سلف الخزينة في العام 2022 و 2023 ولم يتم الرد ضمن المهل القانونية، وعند سُألي عن الطلب أخبروني أنه مرفوض من دون حتى تبرير أسباب الرفض، ما اضطرني للحصول على المعلومات من مصادري الخاصة في الوزارة".

”

وهنا يبرز تحد آخر إلى جانب عدم تجاوب الإدارات مع طلبات المعلومات وهو عدم تبرير الرفض الأمر الذي يشكّل مخالفة قانونية، إذ تنص المادة 19 من القانون أنّ قرارات رفض طلبات الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون معللة وخطية وعلى الإدارة أن تبلغ صاحب العلاقة رفض طلبه.

ويذكر ان كثير من الصحفيين يلجأون إلى مصادر مجهلة لاسيما في المواضيع التي تتعلق بالشفافية المالية وهذا ما بينته دراسة مؤسسة مهارات "**رصد التغطية الإعلامية للقضايا المتعلقة بالشفافية المالية**" حيث تبين في تحليل تغطيات الأخبار التلفزيونية المتعلقة بالشفافية المالية أن 90% من التغطيات وردت من دون العودة إلى مصدر محدد، و فقط 10% من هذه التغطيات استندت إلى مصادر. فيما جاءت نسبة المصادر في التغطيات الصحفية أعلى بقليل منها في الأخبار التلفزيونية وبلغت نسبتها 15%. وذلك وي وقت تُعتبر فيه العودة إلى المصادر الموثوقة والمتخصصة من ضرورات العمل الصحفي ومؤشر على مهنيته.



غياب الآليات الموحدة والتدريب للموظفين: تعطيل للقانون




”

وفي ظلّ الفوضى الحاصلة في الإدارات العامة، يبرز غياب التنسيق بين المديريات داخل الإدارة الواحدة، إذ تروي الصحافية ماريا منصور ما حصل معها، قائلة: "تقدّمت بطلب معلومات لدى وزارة المالية واستلمته الموظفة والمعلومات كانت حول الجباية الضريبية بعامي 2023 2024، من ثم بدأ هذا الطلب بالمرور من مديرية إلى أخرى، من مديرية الواردات إلى مديرية الخزينة وفي كل مرّة يتغير رقم الطلب من دون إخباري".

وتضيف منصور أنّ "التأخير في انتقال الطلب من مديرية إلى أخرى شكّل تحدياً آخرًا، إذ كان ينتقل الطلب عبر البريد وليس الكترونياً وعند السؤال عن كيفية إسراع الآلية أتاني الرد أن أنقله شخصياً من مديرية إلى أخرى وإلى اليوم لم أستلم المعلومات".

”

من هنا تبرز تحديات كثيرة داخل الإدارات متعلّقة بالكادر البشري المولج باستلام طلبات المعلومات والنظر بها مع العلم أن القانون واضح لناحية الموظفين المكلفين بالمعلومات، والذي تشكّل مهامه أن يضع سجلاً بالطلبات المقدّمة، ويقوم الموظف المكلف في كل إدارة بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين.



مقالية نفاذ الاتّصال في المؤسسات العامة

كجزء من القانون رقم 28 الصادر عام 2017 "حق الوصول إلى المعلومات"، ويهدف
تسهيل عملية طلب المعلومات أعلنت المديرية العامة لمجلس الوزراء،
مبادرة "المرصد الوطني"، نشر موقع النما

Maharat News

وكانت مؤسسة مهارات قد رصدت سابقاً تجاوب موظفي المعلومات في عيّنة من الإدارات بناء على أرقام الاتصال الموجودة على المرصد الوطني لنقاط الاتصال والمعلومات، وقد كان التجاوب ضعيفاً في السنة الأولى، وحتى في السنة الثانية كان المشهد مشابهاً.



يبدو المشهد مشابها اليوم لناحية التحديات المتعلقة بالكوادر البشرية داخل الإدارات، اما **بغيباب الموظفين المخصّصين لاستلام طلبات المعلومات** واما **بغيباب التدريب اللازم** لمعرفة كيفية التعامل مع طلبات المعلومات ومع مقدّمي هذه الطلبات. وهذا ما تبين من خلال الردود غير المهنية التي واجهها الصحافيون داخل الإدارات والتي تتخطى الصلاحيات المنصوص عنها في قانون حق الوصول الى المعلومات، بالإضافة إلى غياب آلية موحّدة معتمدة في جميع الإدارات في التعامل مع طلبات المعلومات.



تشير الصحافية جودي الأسمر لهذا التحدي ضمن ما ترويّه عن تقدّمها بطلب معلومات لوزارة الطاقة والمياه إذ تقول إنّ "الحصول على معلومات من وزارة الطاقة والمياه أشبه بالمتاهة، فضلا عن الوقت المهدور، والتصرفات غير اللائقة، ولأعود أخيرا خالية الوفاض".

وعن بعض ما حصل مع الموظفين داخل وزارة الطاقة، تروي الأسمر موقفا فور دخولها لتقديم الطلب قائلة: "وصلت في 27 كانون الأول 2024 إلى قلم الديوان ومعني طلب معلومات حول المخطط التفصيلي لوزارة الطاقة لإعادة تأهيل شبكة المياه بعد الحرب، ولكن المكتب كان مقفلا، وبعد انتظار اكتشفت أن الموظفة غائبة عن دوامها الرسمي بحجّة أنه يوم جمعة وهناك صلاة. على الرغم من أن مختلف الدوائر الرسمية تعمل بدوام كامل يوم الجمعة".

وتضيف الأسمر أنّ "بعد العودة 2 كانون الثاني 2025، وجدت الموظفة وبدأت توجّه انتقادات لطلب المعلومات كمثلا "لم توجّهي الطلب للوزارة" على الرغم من أنني قمت بالأمر، وبعد عدّة انتقادات قالت الموظفة أن هذه المعلومات المطلوبة لا تعرفها الوزارة. في تخط واضح لمهامها المنصوصة في قانون حق الوصول الى المعلومات".

وبعد قرابة الـ 25 يوما توجّهت الأسمر إلى الوزارة، وتروي "الموظفة قالت لي أن طلبي انتهى، وبعد بحث طويل عن الورقة تبين أنهم أعادوا لي الطلب مع عبارة "يوجّه الطلب إلى الإدارات والهيئات المختصة" على الرغم أنّه من المفترض وجود تقرير موحّد في الوزارة حول الأضرار ما بعد الحرب، خصوصا أن هذه الأضرار كان قد تحدّث عنها الوزير في مؤتمر صحفي، وبعد الكثير من المراوغة، مرّ أكثر من شهر ولم تصلني أي معلومات".



وكمال جودي، يروي الصحفي علي عواضة عن تقديمه لطلب معلومات للهيئة العليا للإغاثة حول المساعدات خلال الحرب وتوزيعها قائلا: "نزلت إلى الهيئة ولم أجد أي موظّف، وبعد التأخير لم نجد الموظّف لذا عدنا بعد عدّة أيام، وقدمنا الطلب لكننا لم نحصل على إجابة أبدا".

ضعف في الشفافية وانتقائية في الرد على طلبات المعلومات



في تحليل ما سبق من روايات للصحافيين ومن مصير طلبات المعلومات التي قدّمها الصحافيون على مدار سنة ضمن عدّة زمالات مع مؤسسة مهارات حول الملفات الإصلاحية والشفافية المالية، يمكن الاستنتاج أن هناك ضعف كبير لناحية تجاوب الإدارات مع طلبات المعلومات.

ومن خلال ما يرويّه الصحافيون عن تجربتهم في طلب المعلومات، يتبيّن أن هناك تحدّي آخر وهو التباين والانتقائية في التعامل مع طلبات المعلومات.




إذ يقول الصحافي علي عواضة: "خلال رحلة تقديمي لطلب المعلومات الذي لم أحصل عليه في النهاية، اكتشفت أن هناك استنساابية في التعامل مع الصحافيين المقدمين لطلبات المعلومات، ففي حال كنت تملك "واسطة" يتم تسهيل الأمر وفي حال كنت تعمل لدى مؤسسة اعلامية غير معروفة يتم التجاهل".

ويضيف عواضة أنّ "عندما أخبرتهم أنني أعمل لصالح قناة "العربية"، اختلفت معاملتهم وأصبحت معاملة جدا احترافية، ولكن عندما اكتشفوا نوع المعلومات التي أطلبها وأنها بغرض تحقيق معمّق حول مساعدات الحرب وكيفية توزيعها بدأ الموظف بالاستهزاء والمراوغة لينتهي بي الأمر خالي الوفاض".



استنساابية في التعامل مع الصحافيين المقدمين لطلبات المعلومات




إذا خلفية الصحافي ومكان عمله، بالإضافة إلى نوع المعلومات المطلوبة ومدى خطورتها يشكلان تحدياً آخر أمام تطبيق القانون.

وفي السياق نفسه، نرى مثلاً أنّ وزارة المالية التي رفضت العديد من طلبات المعلومات منها مثال الطلب التي قدّمته الصحافية ماريا منصور حول الجباية الضريبية في العام 2023 2024 وغيرها من التفاصيل، هي نفسها الوزارة التي تجاوبت مع طلب معلومات قدّمته الصحافية ميريّام بلعة حول أرقام المالية العامة للعام 2022، 2023 وأرقام الدين العام للعام 2022، 2023، وقد تم تسليم الطلب ضمن المهل القانونية وكانت المعاملة جدا لائقة مع اعتذارهم عن التأخير بحسب ما تقوله بلعة.

وكمثال آخر، ردّ مجلس الانماء والاعمار ضمن المهل القانونية على طلب معلومات حول "مجموع العقارات التي خضعت للاستملاكات من أجل تنفيذ مشروع سد بسري وقيمتها"، بينما معلومات أخرى "كمصادر تمويل اعادة الاعمار وتوزّعها بعد حرب تموز 2006"، و طلب معلومات حول " مستندات بشأن حصة الاستثمار العام بالانفاق الحكومي لعام 2023-2024، وطلب مستندات بشأن مشاريع الطرق والبنى التحتية التي كان من المفترض انتهائها ولكن لم تنته بعد"، لم يتمّ الاجابة عليها.

أي أن الادارات قد تتعامل مع طلبات المعلومات بانتقائية حسب نوع المعلومات المطلوبة، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على الشفافية وعلى قدرة الصحفيين بممارسة دورهم الرقابي بشكل فعّال.





رصد وتحليل طلبات المعلومات المقدّمة خلال العام الماضي ضمن زمالات مؤسسة مهارات

١٩ من أصل ٢٧

١٩ طلب معلومات لم يتم الرد عليها خلال عام ٢٠٢٤.



تم الاجابة عليها ولكن خارج المهلة القانونية (١٥ يوما من تاريخ تسلّم الطلب) والمهلة الاستثنائية المحدّدة في القانون (١٥ يوما إضافيا).

٣ طلبات



من أصل ٢٧ طلب معلومات فقط تم الردّ عليهم ضمن المهلة القانونية.

٥ طلبات





رصد وتحليل طلبات المعلومات المقدّمة خلال العام الماضي ضمن زمالات مؤسسة مهارات



"لا إجابة، لا إجابة، إجابة خارج المهلة، لا إجابة، إجابة، لا إجابة"



تختصر هذه الجملة واقع الحال بالنسبة لقانون حق الوصول الى المعلومات، إذ ومن خلال مشاريع الزمالة المتعددة التي قامت بها مؤسسة "مهارات" مع صحافيين في مختلف المؤسسات الاعلامية البديلة والتقليدية لمتابعة مسار الاصلاحات المالية وملف المساعدات خلال الحرب واعادة الاعمار بعد الحرب والاضاعة على التحديات والعراقيل عبر تحقيقات معمّقة، تم تقديم 27 طلب معلومات من مؤسسات عامة ووزارات مختلفة.

19 طلب من أصل 27 لم يتم الإجابة عليها، وكانت هذه الطلبات موجّهة لوزارات ومؤسسات وادارات عدة هي: مجلس الجنوب، وزارة المالية، وزارة الصحة، وزارة الطاقة، مجلس الانماء والاعمار، وزارة الشؤون الاجتماعية، هيئة الشراء العام، المجلس الأعلى للجمارك، مؤسسة كهرباء لبنان والهيئة العليا للإغاثة.

كل هذه الطلبات لم يتم الردّ عليها، وقد تعدّدت التحديات بحسب شهادات الصحافيين التي ذكرناها سابقا، فما بين الانتقائية والاستنساوية عند الادارات بالتعاطي مع طلبات المعلومات وبين التحديات التقنية وغياب الآليات الموحّدة والشفافة والنقص في الكادر البشري المدرّب على تطبيق القانون، بقيت النتيجة واحدة، وهي عدم قدرة الصحافيين على الوصول الى المعلومات وبالتالي عراقيل أمام إجراء عمليات المراقبة لأداء الادارات وشفافية عملهم.

ردّ خارج المهل القانونية



تنصّ المادة 16 من قانون حق الوصول الى المعلومات أنّ "على الموظّف الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

3 طلبات تم الاجابة عليها ولكن خارج المهلة القانونية (15 يوم من تاريخ تسلّم الطلب) والمهلة الاستثنائية المحدّدة في القانون (15 يوم إضافيين)، وكانت موجّهة لرئاسة مجلس الوزراء، لجنة الطوارئ الحكومية ومجلس الانماء والاعمار.



وتقول الصحافية كارلا سماحة: "تقدّمت بطلب معلومات إلى مجلس الانماء والاعمار في 11 تموز 2024 حول مشروع الصرف الصحي في طرابلس، وقد أخبروني أن الطلب لن يستغرق وقتاً، ولكن حصل عكس ذلك وبعد المراجعة بشكل مستمر دون الوصول الى نتيجة وتحويلني من دائرة إلى أخرى، أخبرتهم أنني سأكتب في التحقيق أن المجلس لم يتجاوب، حينها أرسلو الردّ في 2 أيلول 2024، أي خارج المهلة القانونية"، وقد يطرح هذا الأمر العديد من التساؤلات حول جدية الادارة بالتعامل مع قانون حق الوصول الى المعلومات.





من جهته، يقول الصحفي فؤاد جميل إنه "تقدّم بطلب معلومات لرئاسة مجلس الوزراء في 18 كانون الأول 2024 حول إعادة الإعمار بعد حرب 2006 تحديدا مصادر التمويل وكيفية توزيعه، وقد تم الرد عليه في 24 كانون الثاني 2025 بأن المعلومات جاهزة ويمكن استلامها". أي تم الرد بعد المهلة القانونية بأيام معدودة.



إذا، تختلف الظروف بين الإدارات في التعامل مع الطلبات وفقا للكثير من الأسباب منها نوع المعلومات، وجديّة الإدارة في التعامل مع القانون، الأمر الذي يشكّل تحديات كبيرة أمام عمل الصحفيين خصوصا لناحية عدم وجود سقف زمني للانتظار المعلومة ما يسبب تأخيرا كبيرا في عملية مراقبة أداء الإدارات العامة وضمن شفافية انفاق المال العام.

الالتزام بالمهلة القانونية: 5 طلبات معلومات من أصل 27



من خلال طلبات المعلومات التي قدّمها الصحفيون ضمن زمالات عديدة مع مؤسسة مهارات تعنى بالشفافية المالية والاصلاحات داخل القطاعات، تبين أنّ 5 من أصل 27 طلب معلومات فقط تم الردّ عليهم ضمن المهلة القانونية، وهو مؤشر لمدى ضعف تطبيق القانون من قبل الإدارات وبالتالي ضعف الشفافية وضعف عملية المراقبة والمساءلة من قبل أصحاب المصلحة.

الإدارات التي تجاوبت مع طلبات المعلومات هي: مجلس الجنوب، الهيئة العليا للإغاثة، رئاسة الحكومة، مجلس الإنماء والإعمار ووزارة المالية.

وللمفارقة أن بعض هذه الإدارات، كانت قد تجاهلت بعض طلبات المعلومات بينما ردّت على طلبات أخرى، فمثلا وزارة المالية كانت قد ردّت على طلب معلومات حول أداء المالية العامة وحجم الدين العام في العام 2022 - 2023 ولكنها لم تتجاوب مع طلب معلومات حول سلف الخزينة المعطاة في العام 2022 - 2023، وهو ما يثير التساؤلات حول أداء الوزارة في التعامل مع طلبات المعلومات.

طلب معلومات موجّه ثلاث ادارات: لكل ادارة رواية



من ضمن طلبات المعلومات التي تم تقديمها، طلب تقدّمت به الصحافية نورهان شرف الدين حول كمية الفوط الصحية التي أتت إلى لبنان خلال الحرب لثلاث جهات هم مجلس الوزراء، مجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة، بما أنهم الجهات الثلاث التي استلمت مساعدات خلال الحرب.



وقد اختلفت طريقة التعامل مع الطلب، إذ تروي شرف الدين أنّ مجلس الوزراء لم يسمح لنا بالدخول بحجة أن لجنة الطوارئ لم تعد تجتمع في رئاسة المجلس، والهيئة العليا للإغاثة رفضت استلام الطلب بحجة أن هذه المعلومات موجودة اونلاين. "عندما عدت الى ما هو موجود اونلاين لم تكن المساعدات واضحة وكانت غير مفصلة".

وتضيف شرف الدين "اضطرت إلى تقديم الطلب عبر مبادرة "غريبال"، في 24 كانون الأول 2024 وقد تمّ تسليمي المعلومات من مجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة ضمن المهلة القانونية في 3 و 10 كانون الثاني 2025، اما لجنة الطوارئ فسلمت المعلومات خارج المهلة القانونية بتاريخ 25 شباط 2025".



إذا حتى نفس طلب المعلومات، قد يسلك مسار مختلفا بين ادارة وأخرى وهو ما يثير التساؤلات حول جدية المؤسسات بتطبيق القانون والتحديات التي تواجهها في هذا الإطار، بالإضافة إلى اضطرار الصحفي للجوء الى طرف آخر يتقدّم له الطلب على الرغم من أن القانون يتيح لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدّم بطلب للمعلومات مع الزامية الرد عليه ضمن المهل القانونية.

٤- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: بين انعدام الثقة بالهيئات الرقابية وضرورة التقدّم بالشكاوى

في ظلّ هذا التجاوب الضعيف من الادارات لناحية الالتزام بمندرجات قانون حق الوصول الى المعلومات وضمان شفافية المعلومات ان كان عبر النشر الحكمي أم عبر الرد على طلبات المعلومات، بالإضافة إلى التحديات الكثيرة التي يعاني منها الصحفيون للوصول الى المعلومات، لا بد من النظر إلى الأطر الرقابية التي نصّ عليها القانون.

في حال عدم التزام أي ادارة بمندرجات القانون أو بتسليم المعلومات ضمن المهل القانونية، يمكن لمقدّم الطلب تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية للفساد التي تتمتع بمهام كثيرة منها استلام الشكاوى والتحقيق فيها واصدار القرارات، ابداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق القانون وغيرها من المهام المنصوصة في المادة 22 من القانون.

وعند النظر في الشكاوى المقدّمة، تصدر الهيئة الادارية قرارا ملزما خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتقوم الهيئة بتبليغه فورا إلى الإدارة المختصة، وفي حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض، يتيح حينها تقديم المراجعة امام مجلس الشورى.



وردا على هذه التحديات المذكورة في التقرير، يقول رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد القاضي كلود كرم في مقابلة لمؤسسة "مهارات" إنّ "الجهاز الاداري في الهيئة لم يتشكّل بعد بسبب المشاكل اللوجستية التي تعترض مجلس الخدمة المدنية لتشكيل المباراة، بالإضافة الى ان الرواتب متدنية ما يصعب عملية استقطاب المتأهلين".

وفي إطار التحديات، يشير كرم إلى أنّ "التحدي الأساسي هو أن الكثير من الادارات والبلديات لم يخلّفوا موظف معلومات وفقا لما يقتضيه القانون، وقد راسلنا كل الادارات وجوب تكليف موظفي معلومات".

وحول اشكالية المعلومات وما إذا كانت أساسا متوفّرة داخل الإدارات، يقول كرم إنّ "المعلومات موجودة لكنها ورقية في الكثير من الادارات، وأيضا هناك الكثير من الادارات والبلديات التي لا تملك مواقع الكترونية ومنها بلديات كبيرة نسبيا، ويعود السبب لعدم وجود المداخل الكافية ومنها لا يعلم اساسا انه يجب تكليف موظف معلومات".





وجول تقدّم الصحفيين بالشكاوى إلى الهيئة، فنرى ان غياب الثقة هو السائد وتقول الصحافية مايا عيد "تقدّمت بطلب معلومات ولم أحصل على أي نتيجة، لذا توقّعت أن تقدّمي بشكوى لدى الجهات المختصة أيضا لن يعطيني أي نتيجة".



في هذا الإطار، يشير كرم إلى أنّ "الهيئة ومنذ بداية عملها، نظرت بما يقارب الـ40 شكوى وأصدرنا قرارات كانت بأغليبتها الزام للإدارات بتسليم المعلومات، ولكن يبقى هذا الرقم ضعيفا، لذا يجب توعية المواطنين على حقهم بالوصول الى المعلومات ويجب تكامل العمل بين أصحاب المصلحة من جهات رسمية وجهات خاصة والمجتمع المدني والإعلام في لبنان لتعزيز تطبيق القانون".

وقد ختم كرم بأن التقرير الأول لمتابعة تنفيذ القانون قد أنجز وسيتم نشره في شهر نيسان 2025 وهو يتضمّن مسحا شبه عام للإدارات والبلديات، ورصد لمكامن الخلل والنواقص والتي تمّ إعداد قائمة توصيات لكل الإدارات لمتابعة كيفية تأقلمهم واستجابتهم للقانون.

٥- تعددت التحديات والنتيجة واحدة: لا معلومات

من خلال ما سبق، يمكن الخروج بلائحة من التحديات على مستوى الإدارات وعلى مستوى الصحفيين تعيق الوصول إلى المعلومات:

<ul style="list-style-type: none">معظم الإدارات والوزارات لا تلتزم بنشر المعلومات المطلوبة قانونًا، ما يعرقل وصول الصحفيين والمواطنين إليها بسهولة.بعض الإدارات تنشر المعلومات بشكل غير قابل للبحث أو النسخ، مما يحد من فعاليتها.عدم وجود مواقع إلكترونية محدثة لنشر هذه المعلومات.	عدم التزام الإدارات بالنشر الحتمي	
<ul style="list-style-type: none">العديد من الإدارات ترفض استلام طلبات المعلومات أو تتجاهلها دون أي مبرر قانوني.طلبات المعلومات غالبًا "تُنسى" في أدراج الإدارات، ما يجبر الصحفيين على اللجوء إلى مصادر غير رسمية.عدم احترام المهلة القانونية (15 يومًا قابلة للتمديد مرة واحدة)، حيث يتم تجاهل الطلبات أو تأخير الردود دون مبرر.	عدم تجاوب الإدارات مع طلبات المعلومات	
<ul style="list-style-type: none">ضعف التنسيق بين المديرية داخل نفس الإدارة يؤدي إلى إضاعة الطلبات أو تغيير أرقامها، مما يصعب متابعتها.اعتماد آليات غير إلكترونية في التعامل مع الطلبات، مما يؤدي إلى بطء شديد في الاستجابة.	غياب آلية موحدة لمعالجة الطلبات	
<ul style="list-style-type: none">العديد من الموظفين المسؤولين عن تلقي طلبات المعلومات غير مدربين على التعامل معها.عدم وجود موظفين مكلفين بهذه المهمة في بعض الإدارات، ما يؤدي إلى ضياع الطلبات أو رفضها دون مسوّغ.	نقص التدريب والكوادر البشرية المخصصة	

<ul style="list-style-type: none"> • بناء على تجارب الصحفيين، يتم التعامل بانتقائية مع طلبات المعلومات، أولاً لثانية الصحفي الذي يتقدم بالطلب وإلى أي مؤسسة إعلامية ينتمي وثانياً بحسب نوع المعلومات المطلوبة. 	<p>ضعف الشفافية والانتقائية في التعامل مع الطلبات</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أن القانون يُلزم بنشر المراسيم والقرارات وغيرها من المعلومات إلكترونياً وبشكل مجاني، وبصيغ قابلة للبحث والتنزيل والنسخ على المواقع الإلكترونية الخاصة بالإدارات العامة المعنية، إضافة إلى الجريدة الرسمية. أما بالنسبة للجريدة الرسمية، لم ينص القانون صراحة على مجانية الوصول إلى أعدادها لا سيما بنسختها الرقمية المفهرسة والقابلة للبحث. 	<p>عدم إتاحة القانون الوصول إلى الجريدة الرسمية الرقمية القابلة للبحث والتنزيل والنسخ مجاناً</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • غياب البنية التحتية الرقمية المطلوبة لنشر المعلومات وتلقي الطلبات إلكترونياً. • عدم وجود أنظمة إلكترونية تسهّل إدارة المعلومات وتحديثها بانتظام. 	<p>تحديات تقنية وإدارية تعرقل التنفيذ</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • نقص في معرفة القانون على مستوى الصحفيين ما يؤدي إلى عدم الاعتماد عليه بشكل كبير كأداة للحصول على المعلومات والضغط على الإدارات للالتزام بموجباته. 	<p>نقص معرفة الصحفيين بقانون الوصول إلى المعلومات</p>	

٦- توصيات

أولاً: ضمان تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

- **توفير الدعم المادي والتقني للإدارات العامة** لإنشاء مواقع إلكترونية خاصة ومحدثة تتيح النشر الحكومي للمعلومات، بما يعزز الشفافية ويخفف من عبء طلب المعلومات.
- **مكثنة الإدارات العامة** عبر تطوير أنظمة رقمية لحفظ المستندات الإدارية بشكل يسهل الوصول إليها والرد على الطلبات ضمن المهل القانونية.
- **إصدار قرارات إدارية ملزمة** لتكليف موظفين مختصين بالمعلومات في جميع الوزارات والإدارات، مع توفير التدريبات اللازمة للإدارات والموظفين حول موجبات القانون والإجراءات لناعية موجبات النشر الحكومي واعطاء المعلومات بناء على طلبات المعلومات المقدمة بالإضافة إلى تعليل خطي لأي قرار اداري يرفض إعطاء أي معلومة.
- **ضرورة إتاحة الجريدة الرسمية** بشكل إلكتروني مجاني وقابل للبحث والتنزيل والنسخ.
- **اعتماد نماذج موحدة** لتقديم ومعالجة طلبات المعلومات، تضمن الشفافية والفعالية وتُسهم في تقليل التباين بين الإدارات.
- **إنشاء سجل مركزي إلكتروني** داخل كل وزارة لتوثيق الطلبات والردود، مع إمكانات البحث والتطيل، ما يوفر قاعدة بيانات تسهل الرقابة وتقييم الأداء.

ثانياً: تعزيز التحول الرقمي الإداري والحكومة الرقمية

- **إطلاق وتنفيذ خطة وطنية للتحول الرقمي** تقودها رئاسة الحكومة، وتُبنى على رؤية شاملة تضمن الترابط بين القطاعات، وتتكامل مع قوانين الإعلام، التربية، الاقتصاد، الاتصالات والتكنولوجيا والخصوصية والملكية الفكرية وغيرها.
- **تحديث الإطار التشريعي الرقمي** ليواكب تطوّر البيئة الرقمية، من خلال إصدار قانون عصري لحماية البيانات الشخصية وضمن حقوق المستخدمين في وجه توسّع الدولة والقطاع الخاص في جمع البيانات.
- **موازنة التحول الرقمي مع المبادئ الحقوقية**، عبر سياسات تضمن التوفيق بين الأمن الرقمي، خصوصية الأفراد، وحرية التعبير وحقوق الإنسان.

ثالثاً: تعزيز المساءلة وتمكين الرقابة المجتمعية

- **دعم رقمنة الوثائق والمستندات الإدارية** وتحويلها إلى بيانات مفتوحة قابلة للبحث والتحليل والاستخدام من قبل الإعلام والباحثين والمجتمع المدني.
- **تفعيل دور هيئة مكافحة الفساد** من خلال توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وإطلاق حملات توعية تستهدف المواطنين والصحافيين لتشجيع تقديم الشكاوى في حال رفض الإدارات التعاون.
- **إصدار تقرير سنوي وعلني** من قبل الهيئة أو الجهات الرقابية المعنية، يُقيّم مدى التزام الإدارات بقانون الوصول إلى المعلومات ويوفّر مؤشرات أداء واضحة.
- **تخصيص نافذة إلكترونية موحدة للشكاوى** تتيح تقديمها وتتبعها بشكل شفاف وفَعّال من قبل المواطنين والجهات الرقابية.
- **إنشاء وحدة متابعة داخل وزارة التنمية الإدارية** مهمتها رصد تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في الوزارات والإدارات العامة، ومتابعة الالتزام بالإصلاحات الإدارية الرقمية.
- **وضع قانون إطار وطني للتخطيط الاستراتيجي** يقوده مجلس الوزراء، تُبنى على أساسه القوانين المرتبطة بالإصلاح الإداري والرقمي، لضمان اتساق السياسات العامة وترابطها قطاعياً.

رابعاً: تدريب ودعم الصحافيين لتقديم طلبات معلومات

- لا بد من توفير المؤسسات الإعلامية **التدريبات اللازمة للصحافيين** داخل المؤسسات حول قانون حق الوصول إلى المعلومات بهدف تعزيز استعماله.
- يجب على الصحافيين **معرفة حقوقهم** التي نصّ عليها القانون و**متابعة مسار طلباتهم** وصولاً إلى تقديم الشكاوى لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للحصول على المعلومات وأيضاً الضغط على الإدارات للتعاطي بجديّة مع مسألة تنفيذ القانون.

خامساً: تعزيز التواصل العام داخل الإدارات العامة

- **تطوير خطة وطنية للتواصل العام داخل الإدارة العامة**
تستند إلى مبادئ الشفافية والحوار مع المواطنين، وتحدد دور كل إدارة في إنتاج محتوى تواصلي يشرح السياسات والقرارات والخدمات بوضوح.
- **إلزام الوزارات والإدارات بوضع استراتيجيات إعلامية مؤسسية**
على أن تكون مدمجة ضمن خططها السنوية، وتُقيّم دورياً، مع التركيز على تبسيط المعلومات وتقديمها بلغة مفهومة للمواطن.
- **تعيين ناطقين رسميين أو موظفين للتواصل الإعلامي في كل وزارة**
يكونون مدربين على التفاعل مع الإعلام والمواطنين بشكل احترافي، وتُحدد مهامهم بشكل واضح ضمن الهيكلية الإدارية.
- **تحويل المواقع الإلكترونية للإدارات إلى منصات تفاعلية محدثة**
لا تكتفي بنشر البيانات البروتوكولية، بل توفر معلومات محدثة عن السياسات العامة، الخدمات، الإجراءات، بيانات الاتصال، وقنوات تقديم الشكاوى والمراجعات.
- **استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة حوارية، لا بروتوكولية فقط**
من خلال محتوى تفاعلي يشرح الإجراءات والمستجدات الإدارية، ويرد على استفسارات المواطنين ويعزز الشفافية في الأزمات أو التحديات.
- **إعداد دليل موحد للتواصل العام**
يشمل المعايير الأساسية للتواصل العام في الإدارات، ويقدم نماذج عملية ومرنة لتطبيقها بحسب خصوصية كل وزارة أو مرفق عام.
- **إشراك الصحفيين والمجتمع المدني في تقييم أداء الإدارات إعلامياً**
عبر استطلاعات دورية أو آليات متابعة تشاركية، تساهم في تعزيز الثقة وتحسين جودة التواصل.
- **دمج التواصل العام كعنصر أساسي في أي خطة إصلاح أو تحول رقمي**
لضمان أن الرقمنة لا تكون فقط تقنية، بل أيضاً وسيلة لتعزيز الشفافية والانفتاح على المواطن.

على مستوى الإدارات:

- **توفير التدريبات اللازمة للإدارات والموظفين** حول موجبات القانون والإجراءات لناحية موجبات النشر الحكمي وتوفير المعلومات بناء على طلبات المعلومات المقدمة بالإضافة إلى تعليل خطي لأي قرار إداري يرفض إعطاء أي معلومة.
- **توفير الدعم المادي والتقني** اللازم للإدارات لإنشاء مواقع الكترونية خاصة بالحق في الوصول الى المعلومات
- **مكننة الإدارات عبر دعم وإنشاء أنظمة** لحفظ المستندات الادارية بشكل يسهل عملية الوصول اليها وبالتالي الردّ سريعاً وضمن المهل القانونية على طلبات المعلومات.
- **ضرورة الضغط بهدف إتاحة الجريدة الرسمية بشكل الكتروني مجاني** وقابل للبحث والتنزيل والنسخ.

مؤسسة مهارات

العنوان:
جديدة، المتن
لبنان

معلومات التواصل:
الموقع الإلكتروني: maharatfoundation.org
البريد الإلكتروني:
info@maharatfoundation.org



مهارات
Maharat

© بيروت ٢٠٢٥